

قانون رقم 14 (لسنة 1972 بإنشاء وزارة للشئون البلدية ووزارة للإعلام 14 / 1972

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

[المواد 1-3](#)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المعدل، وبخاصة على المادتين (28)، (31) منه،
وعلى القانون رقم 5 (لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم 11 (لسنة 1963 بتنظيم بلدية قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم 1 (لسنة 1969 بإنشاء إدارة الإعلام،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

[المواد](#)

المادة 1

تنشأ وزارة للشئون البلدية ووزارة للإعلام.

المادة 2

تحدد بقانون لاحق الاختصاصات التفصيلية للوزارتين المشار إليهما في المادة السابقة.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية